الجمهورية العربية السورية

القانون رقم / ٦ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور.

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٣٩/٥/٢٠ هـ الموافق ٢٠١٨/٢/٦.

يصدر ما يلي:

المادة ١ - يقصد بالكلمات والعبارات الآتية في معرض تطبيق أحكام هذا القانون المعنى المبين جانب كل منها:

- **الوزارة:** وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي.
- **الوزير:** وزير الزراعة والإصلاح الزراعي.
- **المديرية:** مديرية الحراج.
- **المدير:** مدير الحراج.
- **الوحدة التنظيمية:** الوحدة التي تُنفِّذ الأعمال الحراجية من خلالها (قسم أو دائرة أو شعبة).
- **الحراج:** المجتمع النباتي النامي بفعل الطبيعة أو بالمجهود البشري ضمن النظام البيئي الحراجي.
- **الأراضي الحراجية:** الأراضي التي ينبت عليها الحراج طبيعياً أو بمجهود بشري والأراضي المخصصة للحراج.
- **الحاصلات الحراجية:** المواد الناتجة عن حراج الدولة أو الحراج الخاصة بمختلف أنواعها ومكوناتها ومتحولاتها.
- **حراج الدولة:** الأراضي الحراجية المملوكة للدولة وأراضي أملاك الدولة ذات التغطية الحراجية التي تزيد على ١٠% والأراضي غير المحددة والمحررة التي تزيد تغطيتها الحراجية على ٢٠%.
- **الحراج الخاصة:** الأراضي الحراجية التي تزيد تغطيتها الحراجية على ٦٠% والعائدة ملكيتها إلى أشخاص طبيعيين أو اعتباريين.
- **حرم الحراج:** منطقة محيطة بالحراج وخالية من المنشآت بعمق /٢٥/ متراً تبدأ من كل حد من حدود الأراضي الحراجية.
- **المحمية الحراجية الطبيعية:** مساحة محددة من حراج الدولة أو أراضي أملاك الدولة تتميز بالغنى الواضح بالتراث الطبيعي الحراجي إضافة إلى المكونات الأخرى من الصخور والنباتات و الحيوانات و الأحياء الدقيقة التي تتفاعل وتتعايش فيما بينها وفق نظام بيئي معين بهدف حمايتها والحفاظ عليها.
- **الحديقة الوطنية:** مساحة محددة من حراج الدولة أو المعدة للتحريج التي تخصص بهدف حمايتها و تنظيمها لاستخدامها لأغراض سياحية ترفيهية تعليمية وبحثية.
- **الحديقة النباتية:** مجمع من أشجار وأنواع نباتية مختلفة يتم إنشاؤها في الأراضي الحراجية للأغراض البيئية والعلمية والتعليمية.
- **منطقة الوقاية:** مساحة محددة من حراج الدولة أو من أراضي أملاك الدولة مخصصة لأهداف بيئية محددة.

الشؤون العقارية Cadastral Affairs

- **الكثافة الحراجية:** عدد الأشجار والشجيرات في وحدة المساحة.
- **التغطية الحراجية:** مساحة ما تغطيه مساقط تيجان الأشجار و الشجيرات والجنبات والجنيبات وتحت الجنيبات والفسائل والبادرات والخلفات منسوبة منوياً إلى مساحة كامل العقار.
- **السياحة البيئية الطبيعية:** سياحة التمتع الملتزم بالطبيعة ومكوناتها وهي التي تتم دون الإخلال بالنظم البيئية.
- **النوع الحرجي:** نوع نباتي يكون جزءاً من النظام البيئي الحراجي ويمكن أن يكون مُدخَلاً أو محلياً.
- **الأخشاب الحراجية:** الأخشاب الناتجة عن الاستثمار الحراجي بما فيها أعمال مشروع التربية والتنمية والتي لا يقل قطرها عن ٧ سم وأن تكون مستقيمة وغير معوجة بمسافة لا تقل عن ١,٥م .
- **الأحطاب الحراجية:** باقي الأجزاء الخشبية الحراجية (جذور وأرومات وأغصان) الناتجة عن استثمار الأشجار الحراجية.
- **اللجنة الأهلية الحراجية:** تجمعات أهلية تشكل من السكان القاطنين في الحراج وفي جوارها.

الفصل الثاني
الأهداف

المادة ٢ - يهدف هذا القانون إلى:

أ- تنمية وتطوير الثروة الحراجية وإدارتها بشكل مستدام.

ب- الحفاظ على الموارد الطبيعية المتجددة من خلال الحد من انجراف التربة ومكافحة التصحر وحماية المصادر المائية والحفاظ على التنوع الحيوي ومكافحة التلوث والحد من تأثير التغير المناخي.

ج- تنمية الحراج الطبيعية والاصطناعية والأشجار والشجيرات المزروعة في الأراضي الزراعية و الوحدات الإدارية.

د- تنمية وتنظيم السياحة البيئية في الحراج.

الفصل الثالث
مجال تطبيق أحكام هذا القانون

المادة ٣ - تخضع لأحكام هذا القانون:

أ- حراج الدولة.

ب- الحراج الخاصة.

ج- أراضي أملاك الدولة التي يتم تخصيصها لصالح الحراج.

د- أنواع الأشجار والشجيرات الحراجية أينما وجدت وتحدد هذه الأنواع بقرار من الوزير.

الفصل الرابع
اللجان الأهلية الحراجية

المادة ٤ - تُحدث اللجان الأهلية الحراجية الممثلة للمجتمع المحلي وتُحدَّد مهامها وكل ما يتعلق بعملها بقرار من الوزير.

المديرية العامة للشؤون العقارية
Cadastral Affairs
المديرية العامة - سوريا

الفصل الخامس

استثمار حراج الدولة

المادة ٥ -

أ- يصدر بقرار من الوزير نظام خاص لاستثمار حراج الدولة ضمن دورة استثمار فنية بما يحقق التنمية المستدامة للثروة الحراجية وتباع حاصلات حراج الدولة بأشكالها كافة وفق القوانين والأنظمة النافذة.

ب- يجوز للمديرية إشراك اللجان الأهلية الحراجية في استثمار بعض المواقع الحراجية المحددة من قبل المديرية؛ وذلك تطبيقاً لمبدأ النهج التشاركي وفق عقود تنظم لهذه الغاية.

المادة ٦ -

أ- لا يسمح لأي جهة عامة أو خاصة بالمباشرة بأي عمل باستخراج مواد من الأراضي الحراجية قبل الحصول على موافقة الوزارة المسبقة على الترخيص من الجهات المختصة.

ب- تحدد شروط منح الترخيص واستخراج المواد بقرار من الوزير.

ج- يشترط عند منح الترخيص:

١- دفع قيمة الأشجار والشجيرات وغيرها التي يتم قطعها في الموقع المرخص.

٢- أن تتعهد الجهة طالبة الترخيص بإعادة تأهيل الموقع وتحريجه على نفقتها.

٣- تكلف الجهة طالبة الترخيص بدفع تأمين لدى أحد المصارف العامة كأمانات حراجية يعادل مقدار تكلفة إعادة تأهيل الموقع المطلوب ترخيصه ويحدد بقرار من الوزير.

د- في حال عدم تأهيل الموقع وتحريجه من قبل الجهة المرخصة تقوم الوحدة التنظيمية بتأهيل وتحريج الموقع على نفقة الجهة المرخصة، وتستوفى المبالغ من التأمينات المودعة في المصرف لهذه الغاية وفق القوانين والأنظمة النافذة، وفي حال عدم كفايتها يتم استيفاؤها حسب قانون جباية الأموال العامة.

المادة ٧ -

أ- يجري الكشف على الموقع الحراجي المطلوب استثماره من قبل لجنة فنية تشكل بقرار من الوزير، ويعد هذا الكشف أساساً للترخيص بعد تصديقه من قبل الوزير.

ب- تحدد بدلات الخدمات والكشوف المستحقة للقائمين بها بقرار من الوزير بالاتفاق مع وزير المالية.

المادة ٨ -

أ- لا يسمح للمستثمر (سواء أكان جهة عامة أم شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً) أن ينقل حاصلات حراج الدولة المرخص له باستثمارها من موقع الاستثمار أو موقع التركيز أو مستودع الخزن المرخص أصولاً إلا بإجازة نقل تصدر عن الوحدة التنظيمية في المنطقة تحدد فيها كمية الحاصلات المنقولة وأنواعها وأوصافها والطرق الواجب سلوكها عند النقل مع بيان تاريخ وساعة ومدة النقل ووسائطه، ويجب أن ترفق هذه الإجازة بالحاصلات المنقولة لإبرازها عند كل طلب من قبل العاملين المختصين في الحراج أو رجال الضابطة العدلية.

المصالح العقارية
Cadastral Affairs
المديرية العامة - سوريا

ب- تصدر التعليمات الخاصة بكيفية مراقبة وإدارة عمليات الخزن والاتجار بقرار من الوزير.

ج- لرجال الضابطة الحراجية وللعاملين في الحراج ممن يسميهم الوزير بقرار منه بناءً على اقتراح المدير حق الدخول إلى أماكن التركيز و المخازن و المستودعات الحراجية في أي وقت كان لتفتيشها وتدقيق قيودها.

المادة ٩ - تقوم المديرية باستثمار الأخشاب الناتجة عن الحريق بما في ذلك بيعها وفق أحكام نظام العقود النافذ.

الفصل السادس
حقوق الانتفاع

المادة ١٠ -

أ- للجان الأهلية الحراجية أو الأشخاص المقيمين داخل وجوار حراج الدولة حقوق الانتفاع من الحراج المجاورة لقراهم و ذلك بقدر الحاجة وضمن الحدود والأصول المبينة في هذا القانون.

ب- تحدد حقوق الانتفاع في كل منطقة حراجية ضمن إمكانية تحمل الحراج بقرار يصدر عن الوزير يتضمن:

١- حدود المنطقة الحراجية المترتب عليها حق الانتفاع.
٢- نوع حق الانتفاع المترتب عليها.
٣- أصحاب هذا الحق.
٤- مدة الانتفاع.
٥- طريقة تقديم طلبات الانتفاع ومنح الرخص.

المادة ١١ - يحظر الترخيص لرعي المواشي في المواقع الحراجية الاصطناعية أو المحروقة التي يقل طول الأشجار الحراجية فيها عن مترين ونصف.

المادة ١٢ -

أ- تحدد مدة الرعي في الحراج المرخص في الرعي فيها وفق الحمولة الرعوية.

ب- تقدر الحمولة الرعوية ومدة الرعي من قبل الوحدة التنظيمية في المنطقة.

المادة ١٣ -

أ- تمنح رخص الرعي بشكل مجاني لمواشي سكان القرى الواقعة داخل وجوار الحراج وبشكل مأجور للقطعان الوافدة.

ب- تحدد أجور الرعي بقرار من الوزير.

الفصل السابع
حماية حراج الدولة

المادة ١٤ - حراج الدولة ثروة وطنية يجب حمايتها وتنميتها ويمنع:

أ- تمليك أو تأجير أراضي حراج الدولة مهما كانت الأسباب سواء أكانت مسجلة باسم الدولة أم غير مسجلة.

ب- تمليك أو تأجير أراضي حراج الدولة المحروقة، أو التي تتعرض للحريق أياً كانت أسباب الحريق، وسواءً أكانت هذه الأراضي مسجلة باسم الدولة أم غير مسجلة، ويعاد تحريجها فوراً بعد وضع إشارة حريق على الصحيفة العقارية الخاصة بالعقار أو العقارات المحروقة

الهيئة العامة للشؤون العقارية
Cadastral Affairs
الهيئة العامة - سوريا

ج- إنشاء أو تبديل أو نقل أي حق عيني على أراضي حراج الدولة باستثناء تبديل مواقع حقوق الارتفاق بالمرور بما يناسب مصلحة الحراج وفق القوانين والأنظمة النافذة.

د- نقل ملكية أراضي حراج الدولة إلى الوحدات الإدارية أياً كانت الأسباب بما في ذلك إدخالها ضمن المخططات التنظيمية لتلك الوحدات الإدارية إلا بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير ولضرورات المصلحة العامة، ويعد باطلاً أي صك أو إجراء يتم خلافاً لذلك.

هـ- حرث أو كسر أي من أراضي حراج الدولة أو أراضي أملاك الدولة الواقعة داخلها.

و- رعي الماعز و الإبل في الحراج.

ز- رعي الأخلاف الجديدة الناشئة عن استثمار أو حريق حديث

ح- تشويه أو قطع أو قلع أشجار حراج الدولة خلافاً لأحكام هذا القانون.

ط- إصدار أو تنظيم أي صك يتعلق بحراج الدولة وغيرها مما يخضع لأحكام هذا القانون إلا من الوزير ويمتنع ذلك على أي جهة أخرى.

ي- إقامة منشآت لأي جهة عامة أو جهة خاصة سواء أكانت شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً داخل حراج الدولة ومناطق الوقاية بشكل مؤقت أو دائم خلافاً للتعليمات التي يصدرها الوزير.

ك- إلقاء الأنقاض أو النفايات أو المخلفات الصلبة أو السائلة أو مكبات القمامة.

ل- تمديد خطوط المياه أو الكهرباء أو الهاتف أو فتح الأقنية والمجاري إلا بموافقة الوزير.

م- تعبيد وتزفيت الطرق الحراجية عدا ما هو خاص بعمل المديرية إلا بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.

ن- تخصيص حراج الدولة لأي جهة عامة إلا ضمن القواعد والأسس التي تحدد بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير.

س- القيام بأي عمل من شأنه الإضرار بحراج الدولة.

المادة ١٥ - تحدد أسس وشروط إضرام واستخدام النار وصنع الفحم ضمن وجوار الحراج بقرار من الوزير.

المادة ١٦ - يقع على عاتق الجهات العامة صاحبة الولاية على السكك الحديدية والطرقات العامة والطرق الخدمية لمشاريع الري وأبراج الكهرباء الواقعة داخل مناطق الحراج وحرمها إزالة الأعشاب والنباتات الحولية النابتة في مسار وحرم هذه المرافق بإشراف المديرية.

المادة ١٧ -

أ- يمنع إنشاء أي منشأة ثابتة مهما كان نوعها أو طبيعتها داخل الحراج وحرمه باستثناء المنشآت المسموح بإنشائها بموجب هذا القانون.

ب- يمنع إنشاء أي منشأة تسبب نفاياتها الغازية أو السائلة أو الصلبة ضرراً للحراج على مسافة تقل عن /١٠٠٠/ م من حرم الجراج.

ج- يمنع إنشاء أي منشأة خدمية أو صناعية أو زراعية أو سياحية غير ضارة بالحراج على مسافة تقل عن /١٠/ م من حرم الحراج.

الوحدة العقارية
Cadastral Affairs

المادة ٢٣ - تحدد بقرار من الوزير أجور الخدمات لنشاطات السياحة البيئية في الحراج بالتنسيق مع وزير المالية.

المادة ٢٤ - يجوز للوزارة إقامة منشآت سياحة بيئية خدمية غير ثابتة في الأراضي الحراجية بهدف استثمارها وفق القوانين والأنظمة النافذة بالتنسيق مع وزارة السياحة

الفصل العاشر
الحراج الخاصة - إدارتها واستثمارها

المادة ٢٥-

أ- إن إدارة واستثمار وحماية الحراج الخاصة و تحريج الأراضي العائدة ملكيتها للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين منوط بمالكيها أو أصحاب الحقوق القانونية عليها، ويكون للوزارة حق الإشراف على كيفية استثمار هذه الحراج والمحافظة عليها ضمن أحكام هذا القانون.

ب- يتم وضع إشارة حريق مانعة للتصرف على الصحيفة العقارية للعقارات الحراجية الخاصة المحروقة أو التي تتعرض للحريق ولا ترفع هذه الإشارة إلا بموافقة الوزارة بعد إعادة تحريجها من قبل مالكها.

المادة ٢٦ - تعمل الوزارة على تشجيع نمو وتوسيع وازدهار الحراج الخاصة، وذلك بتقديم الخبرة والغراس والبذور والمعونات الأخرى في حدود الإمكانات المتاحة وبسعر التكلفة.

المادة ٢٧ - تحدد شروط استثمار الحراج الخاصة بقرار من الوزير، وفي حال الاستثمار السياحي يتم التنسيق مع وزارة السياحة.

المادة ٢٨ - يجوز منع استثمار الحراج الخاصة لأسباب تقدرها الوزارة على أن يعطى صاحب الحراج تعويضاً عن الضرر يقدر من قبل لجنة فنية تشكل بقرار من الوزير.

الفصل الحادي عشر
العقوبات

المادة ٢٩ -

أ- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنوات كل من يضرم النار قصداً بأي وسيلة كانت في الحراج أو الأراضي الحراجية أو المحميات الحراجية أو مناطق الوقاية.

ب- تشدد العقوبة بمقدار النصف إذا نجم عن إضرام النار إصابة إنسان بعاهة دائمة.

ج- تشدد العقوبة إلى الإعدام إذا نجم عن إضرام النار وفاة إنسان.

المادة ٣٠ - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات كل من يقوم بعمليات استثمار في أراضي حراج الدولة المحروقة أو زراعتها خلافاً لأحكام الفقرة /ب/ من المادة /١٤/ من هذا القانون.

المادة ٣١ -

أ- يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة كل من تسبب بنشوب حريق في الحراج أو الأراضي الحراجية أو المحميات الحراجية أو مناطق الوقاية نتيجة إهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة النافذة.

ب- تشدد العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤقتة إذا نجم عن التسبب بنشوب حريق إصابة إنسان بعاهة دائمة.

المصالح العقارية
Cadastral Affairs

ج- تشدد العقوبة إلى الأشغال الشاقة مدة لا تقل عن سبع سنوات إذا نجم عن التسبب بنشوب حريق وفاة إنسان.

المادة ٣٢ -

أ- يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من خمسمائة ألف إلى مليون ليرة سورية كل من أقدم دون ترخيص مسبق على قلع أو قطع أو إتلاف أو تشويه الأشجار والشجيرات في حراج الدولة أو الإتيان بأي عمل يؤدي إلى إتلافها.

ب- تخفف عقوبة الحبس والغرامة إلى النصف إذا وقعت الأفعال المحددة بالفقرة /أ/ من هذه المادة في الحراج الخاصة.

المادة ٣٣ -

أ- يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر أو بالغرامة من خمسين ألفاً إلى مئة ألف ليرة سورية كل من رعى حيواناً أو أطلقه في حراج الدولة خلافاً لأحكام هذا القانون.

ب- تشدد العقوبة إلى الضعف في حال التكرار.

المادة ٣٤ -

أ- يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل من نزع أو أخذ أو نقل خلافاً لأحكام هذا القانون حجارة أو رملاً أو معادن موجودة في حراج الدولة.

ب- يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من مئة ألف إلى مئتي ألف ليرة سورية كل من نزع أو أخذ أو نقل خلافاً لأحكام هذا القانون تراباً أو حشائش أو أوراقاً خضراء أو يابسة أو أسمدة طبيعية موجودة في حراج الدولة.

المادة ٣٥ - يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مئة ألف إلى مئتي ألف ليرة سورية من يخالف أحكام الفقرة /هـ/ من المادة /١٤/ من هذا القانون، وكل من يقوم باستثمار وكسر مناطق الوقاية.

المادة ٣٦ -

أ- يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر أو بالغرامة من خمسين ألفاً إلى مائة ألف ليرة سورية من يخالف أحكام الفقرة /أ/ من المادة (٨) والفقرتين /و- ز/ من المادة /١٤/ من هذا القانون.

ب- يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر أو بالغرامة من خمسين ألفاً إلى مائة ألف ليرة سورية كل شخص مرخص له بنقل حاصلات حراج الدولة المرخصة يقوم بنقل كمية تزيد على /٢٠%/ من الكمية المرخص بنقلها، وتصادر المواد المنقولة جميعها، وإذا كانت الزيادة دون ذلك تصادر الكمية الزائدة فقط.

المادة ٣٧ - يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسين ألفاً إلى مئة ألف ليرة سورية من يخالف أحكام الفقرة /س/من المادة /١٤/ من هذا القانون.

المادة ٣٨ -

أ- يعاقب بالحبس من شهر حتى ثلاثة أشهر وبالغرامة من خمسة وعشرين ألفاً إلى خمسين ألف ليرة سورية من يقدم على دخول إحدى المحميات الحراجية أو مناطق الوقاية أو الحدائق النباتية مصطحباً معه أداة أو واسطة للصيد خلافاً للتعليمات المحددة لذلك.

المصالح العقارية
Cadastral Affairs